المركب التام

في فقه تعريف الصيام

تأليف

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

المركب التام

في فقه تعريف الصيام

رسالة مختصرة تتضمن تعريف الصيام وشروطه
والتعريف بأنواعه ومقاصده والحكمة منه

كتبه

أنور بن محمود الفاعي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

الفهرس

المقدمة.....٤

تعريف الصيام.....٥

- أولاً: التعريف اللغوي....٥
- ثانياً: التعريف الشرعي...٧

تعريف الحنفية.....٧

تعريف المالكية.....٧

تعريف الشافعية.....٨

تعريف الحنابلة.....٨

شرح التعريف ١٠

التعريف تضمن على الشروط.....١٣

التعريف بشروط الوجوب...١٤

التعريف بشروط الصحة....١٧

التعريف القصدي.....٢٣

التعريف بأنواع الصيام.....٢٥

- صيام البطن.....٢٦
- صيام العين.....٢٧
- صيام اللسان.....٣٠
- صيام الأذن ٣٢
- صيام الفرج ٣٤
- صيام الجوارح.....٣٦
- صيام القلب.....٣٧

الخاتمة.....٣٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا هو الملك الحق المبين وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصلى الله على نبينا وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد:

في السنوات الماضيات كتبت بعض المقالات والبحوثات ثم عزمت على جمع شتاتها والتأليف بين سطورها وصفحاتها كي تصبح لبعضها كالبنيان فكلها تتحدث عن صيام رمضان، وقد بدا لي أن أفرد منها بعض مواضيعها وفعلت ذلك والحمد لله تعالى، ومن ذلك هذه الرسالة المسماة:

المركب التام في تعريف الصيام

ولم اكتف بتعريفه بل قصدت تعريفه والتعريف به وبيان حقيقته وشروطه وأقسامه وبيان الحكمة منه.

فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن ينفع بها سائر المسلمين وأن يجعلها لي ذخراً يوم الدين

أنور بن محمود الرفاعي

١٩/ رمضان / ١٤٤٢

تعريف الصيام

يعرف الصيام باعتبارين أحدهما أعم من الأخر، وذلك من خلال التعريف اللغوي والتعريف الشرعي له

- **أولاً: التعريف اللغوي:**

وهو الإمساك عن الفعل فخرج بذلك الترك؛ فإن الإمساك عنه ليس صياماً؛ لأن الترك من معاني الإمساك، فيكون الترك إمساكاً ولكن لا يكون ترك الترك إمساكاً، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

والصوم هنا هو الإمساك عن الكلام، وكونها تقول لهم: إنها لن تكلم اليوم إنسيا ظاهره ينافي الصوم عن الكلام؛ لأنها تكلمت بدلالة: ﴿فَقُولِي﴾ ، ولكنه في الحقيقة لا ينافي ذلك؛ لأنها إنما كلمتهم بالإشارة، فدل أن الكلام يكون باللسان ويكون بالبنان ونحوها ودليل ذلك أنهم لما سألوها لم تجبهم واكتفت بالإشارة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا

﴿(٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾

وجواب آخر أنها لم تكلمهم نهائياً لا بالنطق ولا بالإشـــارة؛ لأن القول قد يكون بالإشارة وأما الكلام فلا يكون إلا بصوت وحرف وهذا هو الصواب، فهي قالت لهم ذلك بالإشـــارة، وقد ثبت في تيمم عمار أنه تمرغ بالتراب فقال له النبي ﷺ: (**كان يكفيك أتن تقول بيديك هكذا**) وعلمه التيمم، فدل أن اليد تقول ولكنها لا تتكلم، وعليه فمريم رضي الله عنها (قالت) عملاً بالأمر: ﴿فَقُولِي﴾ ولم تتكلم عملاً بالنهي: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ﴾ وبهذا اتضـــح المقال وزال الإشكال، ونكون بهذا الاختصار عرفنا حقيقة الصيام بهذا الاعتبار

ومن الشواهد اللغوية قول النابغة الذُّبْيانيّ

خَيل صِيَامٌ وَخَيلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

والصـائمة من الخيل هي الممسـكة عن السـير. وقيل: الممسـكة عن الاعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصَّهِيل.

ويقال للرجل: صائم، والصَوَّامٌ مبالغة لكثير الصوم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "شرح العمدة" (١/ ٢٣):

جماع معنى الصيام في أصل اللغة: الكف والإمساك والامتناع وذلك هو السكون وضده الحركة ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة؛ لأن الصلاة حركة إلى الحق والصـــوم ســـكون عن الشـــهوات فيعم الإمســـاك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها اهـ

والخلاصة التعريفية

قيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الْمَطعَم، والْمَشْرَب، والْمَنكَح. وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العَلَف.

- ثانياً: التعريف الشرعي:

اختلف علماء المذاهب في صيغة التعريف الشرعي للصيام

تعريف الحنفية:

قال العلامة علاء الدين الكاساني رحمه الله في "بدائع الصنائع" (٢/٧٥):

الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى اهـ

تعريف المالكية:

قال العلامة أبو الحسن بن خلف المالكي في "كفاية الطالب" (١/٥٥٣):

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد

وقال الامام القرطبي في "المفهم" (٩/١٠٣):

وهو في العرف الشرعي: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص، بشرط مخصوص. وهذه القيود تحتاج إلى تفصيل يذكر في كتب الفقه. وعلى الجملة: فهذه القيود منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه. فأما حده على مذهب مالك: فهو إمساك جميع أجزاء اليوم عن أمور مخصوصة بنية اهـ.

تعريف الشافعية:

قال الامام النووي في "المجموع" (٦/٢٤٩):

وفى الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص اهـ

وقال العلامة ابن الملقن في "التوضيح" (١٣/٩):

إمساك مخصوص في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص مع النية، بشرائط مخصوصة اهـ.

تعريف الحنابلة:

قال الامام ابن قدامة في "المغني" (٣/٣):

والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوص في وقت مخصوص اهـ

وأنفس التعاريف السابقة هو تعريف الامام القرطبي المالكي رحمه الله تعالى وعليه علماؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى، ومن أجمل تعاريف المتأخرين تعريف العلامة الامام ابن الأمير اليماني رحمه الله تعالى

وقال ابن الأمير في "سبل السلام" (٢/١٥٠):

وفي الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع ذاك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية اهـ

قلت: فبتحقق هذه الخصوصيات المشروطة يتحقق الصيام وهي:

- إمساك مخصوص
- عن شيء مخصوص
- من شخص مخصوص
- في زمن مخصوص

والخلاصة التعريفية لحقيقة الصيام:

أنه التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

والمراد بذلك أن الصيام يكون النهار كله والنهار يبدأ بخيط أبيض من ضوء الشمس وينتهي بغياب قرصها

شرح التعريف

- أولاً: تعريف الإمساك المخصوص:

المراد هنا هيئة الإمساك فخرج بذلك عموم الإمساك؛ لأنه لكل إمساك هيئته المتعلقة به

وهنا ظهر قصد الشارع أن القصد هو ترك معين

وهو: إمساك مخصوص عن شهوتي الفرج والبطن في زمن مخصوص، ألا وهو نهار رمضان، أو غيره إن كان نافلة.

- ثانيًا: تعريف الشيء المخصوص:

المراد هنا هو الممسك عنه وأنه مخصوص بصنوف معينة لا لعموم الأصناف الفعلية والقولية، والمراد بها هنا هي ثلاثة أغذية: الأكل والشرب والجماع، فالأكل غذاء الجوع والشرب غذاء العطش والجماع غذاء الرغبة النفسية لإخماد الشهوة

وهنا ظهر قصد الشارع أن القصد هو ترك لمعين

- ثالثًا: تعريف الزمن المخصوص:

وهو التوقيت الابتدائي والانتهائي للصيام، وهو على قسمين: توقيت حولي وتوقيت يومي:

الأول: التوقيت الحولي:

والزمن المخصوص هنا هو شهر من بين سائر شهور السنة خصه الله تعالى بالصوم فريضة وهو شهر رمضان، وهو ما بين شعبان وشوال يبتدئ بالهلال وينتهي بالهلال؛ لحديث: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)

الثاني: التوقيت اليومي:

والزمن المخصوص هنا هو النهار وهو ما بين طلوع الفجر الصادق حتى تحقق غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

فخرج بتخصيص الصيام من طلوع الفجر الإمساك الليلي، وخرج بتخصيص الفجر الصادق الفجر الكاذب؛ فإنه يصح فيه الأكل والشرب والجماع ونحوه، وخرج بتخصيص غروب الشمس التي هي آية النهار المتعجلون بالإفطار قبل غروبها والغلاة بالمتهاون حتى طلوع النجوم

- رابعًا: تعريف الشخص المخصوص:

وهو المسلم المكلف المطالب:

خرج بتخصيص المسلم الكافر؛ لأنه لا يقبل الله تعالى من الكفار صرفاً ولا عدلاً حتى يسلموا لله عز وجل، فمن صام وهو كافر فصيامه غير مقبول، ومن كفر بعد صيامه فصيامه وسائر أعماله محبوطة واختلفوا في المرتد العائد للإسلام هل ترجع له أعماله السابقة أم لا

وخرج بتخصيص المكلف غير المكلف كالصبي والمجنون، لأن هؤلاء غير مكلفين في الإسلام، والمراد بعدم التكليف رفعه عنهم حتى تزول أسباب الرفع كما في

الحديث: (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يعقل، والصبي حتى يبلغ الحلم)

وخرج بتخصيص المطالب أصحاب الأعذار فإنهم مكلفون ولكنهم غير مطالبون بالتكليف بعارض العذر كالسفر والمرض في حق الرجل والمرأة، والحيض والنفاس في حق المرأة.

والخلاصة التعريفية لقول علمائنا:

(إمساك مخصوص عن شيء مخصوص) تفيد التفريق بين فعل الإمساك وبين الممسك عنه، وأنه (إمساك معين عن فعل معين)، وقيد ذلك (بشخص معين في زمن معين)

التعريف تضمن على الشروط

جاء في تعريف الصيام أنه إمساك مخصوص من شخص مخصوص، وهو الشخص الذي تجتمع فيه الشروط الموجبة للصيام عليه وهي سبعة: (الإسلام والعقل والقدرة والبلوغ والإقامة والصحة وانتفاء العذر أو الطهارة) والشروط على قسمين:

الأول: شروط الوجوب

الثاني: شروط الصحة

التعريف بشروط الوجوب

الشرط الأول: القدرة:

ودليله قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾

قال العلامة المناوي في "التعاريف" (صـ/٥٧):

الاســـتطاعة الحقيقية القدرة التامة التي يجب عندها صـــدور الفعل فلا تكون إلا مقارنة له اهـ وقال (صـ/٥٨): والاستطاعة أخص من القدرة اهـ

وتأتي القدرة ويراد بها الطاقة على القيام بالشيء، والقدرة ضد العجز وكل الأدلة التي سقناها تدل أن الوجوب منوط بالقدرة، وبالتالي فإن انتفاء القدرة على القيام

بحكم معين، يرفع الوجوب في غير المتجزئ أو يرفع بعضه في المتجزئ، والمراد أن انتفاء القدرة على حالتين:

- **الأولى: انتفاء أصل القدرة:**

كالقعيد سواء مبتور القدمين أو مشلول حركة القدمين فهو عاجز عن القيام فإنه يصلي قاعدًا لعدم قدرته على القيام.

ومثاله في الصيام: المريض مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يفطر دائمًا ويسقط عنه القضاء، واختلفوا في الكفارة.

- **الثاني: انتفاء كمال القدرة:**

كالمصاب بمرض في ظهره أو أقدامه وهو مع ذلك يستطيع القيام إلا أن القيام يتعبه فهذا له الصلاة قاعدًا، وله أن يصلي قائمًا ما استطاع فإن تعب له أن ينتقل من القيام إلى القعود.

ومثاله في الصيام: المريض الذي يتعب تارة ويقدر تارة فهذا له الفطر في وقت التعب وله الصيام في وقت انتفاء التعب أو قلته.

الشرط الثاني: الإقامة:

ودليل عدم وجوب الصيام على المسافر قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**)

وهذه أدلة تدل على أن الفطر رخصة وأنه بالخيار له الصوم وله الفطر، وقد يحرم عليه الصيام في بعض الحالات كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حق من صاموا: (**أولئك العصاة أولئك العصاة**) وهذا منطبق في حالة التعب وحصول المشقة في الصيام

ووجه الدلالة من هذه النصوص أن العفو في الفطر في حال السفر دليل على الوجوب في حال الإقامة إلا لعارض آخر

الشرط الثالث: البلوغ:

جاء الدليل بعدم مطالبة الصبي بالصيام وهو دليل على أن الوجوب متعلق بالبلوغ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**).

ومع ذلك ينصح الآباء بتشجيع الصبيان على بعض الطاعات التي تتناسب مع أعمارهم وليس فيها مشقة عليهم، وأن لا يجعلونها متحتمة عليهم كي لا يملوا الطاعات ويبغضون فعلها

التعريف بشروط الصحة

الشرط الأول: الإسلام:

يشترط في قبول الطاعات أن تصدر من مسلم؛ لأن الكافر أعماله لا تصح؛ لأنها باطلة، ودليل بطلان صيام الكافر قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ وقوله: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

فدل أن الكافر إن صام فصيامه باطل؛ لأنه مطالب بالإسلام أولاً ثم بشرائعه ثانياً، وعليه فهو آثم إن لم يصم مع عدم قبول صومه إن صام في نفس الوقت؛ وذلك أن من شروط قبول صومه أن يسلم أولاً، فيأثم على عدم دخوله في الإسلام وبالتالي يأثم على عدم القيام بفرائض الإسلام

الشرط الثاني: النية:

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)

فالنية الحسنة شرط في صحة وقبول العمل الحسن، وذلك لاختلاف النية في العمل، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ﴾ فالنفقة عمل صالح ولكن نيتهم عمل فاسد، فدلت الآية على أن النية الفاسدة من مبطلات العمل الصالح.

وقد تكون النية غير فاسدة ولكنها غير تعبدية فقد يمسك الممسك عن الطعام والشراب حمية وتطبباً فيتحقق فيه وصف الصائم ولكن لأنه صام لغة لا شرعاً، وهكذا من صام تعبداً بنية غير شرعية فإن صيامه غير مقبول؛ لفساد النية، فإن كانت النية العادية لا تجعل العمل مجزئاً في العبادات فعدم إجزاء النية الفاسدة من باب أولى

والنية في الأعمال لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

- **الأول: النية الصالحة:**

وهي النية القائمة على القصد الحسن في الأداء وقد تصيب وقد تخطئ، وفي العبادات تكون النية الصالحة قائمة على الإخلاص ويشترط فيها صلاح العمل؛ لأن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد

- **الثانية: النية الفاسدة:**

وهي النية القائمة على القصد القبيح في الأداء، كمن يعطي ليمكر ويثني ليغدر، فيتلبس بالعمل الصالح ويخفي القصد القبيح، وفي العبادات كالرياء والسمعة وهي نوايا تدور بين الشرك الأكبر والأصغر

- **الثالث: النية العادية:**

وهي النية المباحة كم يتزوج دون أن ينوي بذلك التعبد لله بمقاصد الإسلام من الزواج ولا بنية الاضرار بالزوجة أو أهلها ونحو ذلك، وهكذا كمن يأمره الطبيب بترك الطعام بقصد اجراء فحوصات معينة ونحو ذلك.

الشرط الثالث: العقل:

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**).

ورفع القلم المراد به رفع التكليف عنهم في حالتهم المذكورة، وحتى تفيد استمرارية ذلك الرفع حتى يخرجوا من حالتهم المذكورة، وخروج المجنون من الجنون بالتعقل، وخروج الصبي من صبيانيته بالاحتلام، وخروج النائم من نومته بالاستيقاظ.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على عدم الاثم على الترك ودلالة خفية على عدم الثواب على الفعل في حال صام المجنون؛ وذلك أن رفع القلم في حقه دليل على

التوقف عن الكتابة، وقد علم أنه يكتب الحسنة والسيئة والخير والشر، فإن توقف عن ذلك فكما أنه لا يكتب تركه للصيام فكذلك لا يكتب فعله له، والظاهر أن هذا ينطبق على المجنون دون الصبي لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: **(نعم ولك أجر)**

فقالت: أله ولم تقل: أعليه، فدل أنه غير مطالب ولكنه مأجور، وبهذا النص نستشفي من النص السابق أن الصبي يؤجر على الطاعات ولا يؤزر على السيئات. ولعل علة التفريق بينه وبين المجنون في هذا أن الصبي يفعل الطاعة عن نية وتقرب بينما المجنون لا يريد ذلك.. والله أعلم

الشرط الرابع: الطهارة:

وهذا خاص بالمرأة؛ لأن الحائض والنفساء لا يجب عليها الصوم بالإجماع وإن صامت لم يقبل منها بالإجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها)**. فهذا دليل على عدم وجوب الصيام عليها حال عذرها فإن صامت الحائض لم يجزئهما ويجب عليهما القضاء: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كنا نحيض على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم)**

الشرط الخامس: الوقت:

أي أن الصيام لا يقبل في غير الوقت الشرعي له وهو على أوقات حولية وشهرية وأسبوعية ويومية

- أولًا: الوقت الحولي

والواجب منه شهر في السنة وهو شهر رمضان ومن النوافل صيام شهر شعبان كله أو أكثره أو ما تيسر منه، وصيام يوم في شهر محرم وهو عاشوراء ويستحب صيام يوم قبله ومن فاته صام يوما بعده، ويوم في شهر ذي الحجة لغير الحاج وهو يوم عرفة، ولا مانع من التنفل في غير ذلك ولكن لا يصح تخصيص شهر من أشهر السنة أو يوم أو أيام من أيام السنة بصيام إلا بدليل شرعي ومن خصص بغير مخصص فقد ابتدع

- ثانيًا: الوقت الشهري

وقد جاءت الشريعة بتفضيل صيام ثلاثة أيام كل شهر كأن يصوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أو يصوم ثلاثة أيام غيرها سواء من أول الشهر أو وسطه أو آخره والمهم عدم افراد السبت والجمعة بصيام. ولا يصح له تخصيص أيام يفضلها من عند نفسه ويلازم صيامها.

- ثالثًا: الوقت الأسبوعي

وقد جاءت الشريعة بالترغيب بصيام أيام مخصوصة من كل أسبوع وهي الاثنين والخميس فيصح صيام غير هذين اليومين لحاجة وأما تخصيص غيرهما والملازمة عليه فلا يصح ولا يقبل لأن التخصيص من خصائص الشرع

- رابعًا: الوقت اليومي

ينقسم اليوم إلى ليل ونهار وقد يطلق اليوم ولا يراد به القسمين بل يراد به النهار وحسب وقد جاءت الشريعة بتخصيص الصيام بوقت محدد من القسمين وهو النهار المعروف ابتداء بظهور الخيط الأبيض من الفجر وانتهاء بغروب الشمس، وعليه فلا يصح الصيام بالليل أبدا كما أنه لا يصح الصيام بالنهار إلا إذا استوفى توقيته المحدد فلا يصح النقصان منه

التعريف المقصدي

يجب أن نعرف قصد الشرع من الصيام وهو تحقيق التقوى، والتعريف هنا هو تحقيق المعرفة بالقصد ثم السعي لتحقيقه

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

فتحقيق التقوى هو قصد الشارع الحكيم من فريضة الصيام؛ فمن عرف ذلك عرف أن الصيام الذي لا تتحقق به التقوى ليس هو الصيام المقصود شرعاً؛ ولهذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث الموضحة لذلك ومنها قوله:

(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)

بل إن الشارع الحكيم صفد الشياطين في شهر الصيام معونة للصائمين لتحقيق التقوى وذلك عن طريق صرف عدوهم عنهم حتى يتسنى لهم الاستفادة من تصفيده بالتزود من التقوى في خير أوقاتها

وعليه فالحكمة من الصيام ظاهر في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وهنا نعرف أن الحكمة هي الحصول والوصول لمنزلة التقوى التي تقينا من الشرور، ولهذا كان

الصيام على أقسام وكل قسم من هذه الأقسام يحتاج الى التقوى كما سيأتي في الفصل التالي.

ومن باب الفائدة فالصيام تقوى لك في دينك وبدنك فهو تقوى لك في دينك من الذنوب والآثام وفي بدنك من الأمراض والأسقام كما بينت ذلك في رسالتي المتعلقة بالقولون وذلك أن الكثير من أطباء العالم اتجهوا للأمر بالصيام المتقطع لظهوره لهم أنه من أقوى الأسباب العلاجية

فمن استعان بالصيام على تحقيق تقوى الدين كوفئ في الدنيا بتقوى البدن وجزاء الآخرة خير وأبقى

التعريف بأنواع الصيام

يأتي رمضـــان عام بعد عام وجل الناس يســـتعدون له بالصـــيام، فيتركون طعامهم وشرابهم ويعتزلون في النهار نساءهم!! وبهذا ينتهي صيامهم!! وهذا لعمر الله ليس هو الصيام المقصود شرعاً، ولهذا عزمت في هذه السطور أن أعرف القارئ الكريم على أقســام الصــيام التي من حققها حقق تعريف الصــيام عن طريق معرفته على الوجه الذي كتبه الله تعالى علينا لعلنا نوفق للتقوى وهي سبعة أقسام:

١- صيام البطن
٢- صيام اللسان
٣- صيام العين
٤- صيام الاذن
٥- صيام الجوارح
٦- صيام الفرج
٧- صيام القلب

صيام البطن

ويكون عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وفيه تحري المواقيت لعملية البدء والانتهاء لفريضة الصيام اليومية؛ فمن أكل أو شرب بعد دخول الفجر الصادق أو قبل تحقق الغروب فصيامه باطل!! ويدخل في ذلك المتعمد والمتهاون ويخرج منه المعذور بالجهل، وقلت: المعذور بالجهل ولم أقل: الجاهل؛ لأنه ليس كل جاهل معذور بجهله

ولا شك أن من أعظم معاني صيام البطن صونها عن أكل الحرام، فالصيام إنما شرع لتحقيق التقوى التي من حققها دخل الجنة، وليس من التقوى منع البطن من الحلال في نهار رمضان وأكل الحرام في أوقات الفطر.

صيام العين

وصـــيام العين يكون عن النظر للحرام ســـواء النظر المباشـــر أو النظر عن طريق التصاوير والفيديوهات المعروفة والمنتشرة عبر الوسائل الحديثة.

وهذا من العمل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾

وقد تضمنت الآية على التالي:

١- الأمر للرجال بغض البصر

٢- الأمر للنساء بغض البصر

٣- منع النساء من ابداء الزينة كي لا يتسببن للرجال بمد البصر فيؤثمون مرة ويؤثمن مرتين مرة لإبداء الزينة ومرة لإغواء الرجال

٤- بيان المسموح لهن بالنظر لزينتها وما عداهم فممنوعون

٥- عدم اصدار صوت الزينة المخفية من الخلاخل ونحوها فتتسبب بالتفات نظر الرجال لها

ومن أدلة غض البصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

فالحجاب كالجدار والستار ونحو ذلك مما يحجب الرؤية بين الرجال والنساء وهو سيلة واجبة لمنع محرم، ويلغى الحجاب في حالتين:

الأولى: عدم تيسره فيجوز بغير خلوة

الثانية: الحاجة أو الضرورة لإلغائه كالطب

وهنا قاعدة: الغاء الحجاب الأكبر لا يعني الغاء الحجاب الأصغر والأكبر هو البيت والجدار ونحوه والأصغر هو اللباس كالجلباب وغيره

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إياكم والجلوس في الطرقات)**

فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُد نتحدث فيها، فقال: **(إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه)**

قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: **(غض البصر، وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

وجاء عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: (**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري**) رواه مسلم (٢١٥٩).

وجاء عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**) رواه الترمذي (٢٧٧٧) وحسَّنه الألباني.

وليس النظر الحرام مقتصر على النظر الممنوع للنساء من قبل الرجال ولا النظر للرجال من قبل النساء!! فالنظرة المحرمة أوسع من ذلك؛ فيعتبر التجسس الممنوع من النظر الحرام ومد العين لما متع الله به الآخرين بعين الحسد من النظر للحرام أيضاً ونظرة العائن للمعين الذي يعلم أنه قد يصيبه محرمة كذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾

وجاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**العين حق**)

صيام اللسان

ويكون صيام اللسان عن الغيبة والنميمة والسباب والتحريش والكلام الفاحش والبذيء والدعاء بالإثم وقطيعة الأرحام والجهل والرفث، وغير ذلك من المعاصي التي آلتها اللسان، ففي الحديث: (**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن سابه أحد فليقل: إني صائم**)

وفي الحديث الآخر: (**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**)

وأقبح الذنوب اللسانية في رمضان هي التي تظهر سوء أخلاق الصائم بسبب الجوع أو العطش؛ لأنها ذنوب غير اعتيادية مسبقاً بل هي ذنوب بسبب الطاعة!! وهذا لا يكون إلا مع فساد القلب والعياذ بالله، ففي رمضان تخرج معادن بعض الناس فيتحول لسان البعض إلى ثعبان بسبب الجوع والعطش.

صيام الأذى

وصـــيام الأذن يكون عن سماع الحرام من أغاني وغيبة ونميمة وســـباب وتحريش وتجسس وحضور مجالس علماء ودعاة السوء والبدع وخطبهم ومحاضراتهم؛ لما في ذلك من توقير وتعظيم من حقرهم الله تعالى وأهانهم وأذلهم وأعمى أبصـارهم، ولما فيه من تكثير سوادهم، والمساهمة في ترويج ضلالهم واغترار الناس بهم

وكل الأدلة المتعلقة بكلام الباطل وصـيانة اللســان عن النطق به تدل على تحريم سماعه كالغناء والكذب والنميمة وحضور مجالس أهل الباطل من الكفار والفساق ومبتدعة أهل الاسلام ونحو ذلك

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾

وقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾

وقـال تعـالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

وإنما يسمع الانسان لكلام أهل الباطل عند الحاجة لبيان ما فيه الباطل ودفع ما فيه من الشبهات والتلبيس والمغالطات، وهذا خاص بالمتمكنين من ذلك من حيثيتين:

الأولى: العلم:

كي يتمكن من معرفة الحق فيرد به الباطل ويغلق عليه مغاليق الشبهات والاشكالات الطارئة عليه من جهة اللفظ والمعنى والتوثيق وغير ذلك من الجوانب المهمة المعروفة في سير العلماء في هذا الجانب.

الثانية: الانصاف:

فالكثير ممن تصدروا لمواجهة أهل الباطل نصروا الباطل من جهة خفية وهي عدم انصاف المبطل؛ فصاحب الباطل لا يجعله باطله حلال لك في دمه أو في عرضه كما أنه لا يحق للمحق بخس ما عند المبطل من الحق، ولهذا نددنا بالإنصاف لأن الانصاف أدعى لقبول الحق منك والاجحاف أدعى لاستعطاف العامة تجاه المبطل وقبول ما عنده.

وقد رأيت في مسيرتي الدعوية من يبالغ في غيبة المبتدع حتى يجعله فاكهة لمجالسه ورأيت بعضهم يغضب في وجه خصمه المبتدع فيقول عنه: (مطعون الرجولة) وما جره لذلك إلا الغضب، وازداد غضبًا عند مناصحته بعدم جواز هذا الطعن وأنه خرج من الواجب والمستحب وقفز إلى الحرام فيطعن فيك ويراك مع المبطل ضد الحق لأنك دافعت عن المبطل بالحق.

وخلاصة ذلك في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

صيام الفرج

وهذا القسم من الصيام يكون عن الجماع في نهار رمضان إلا لمن كان مفطراً مع زوجته لعذر فتجامعا في نهار رمضان؛ لأنهما مفطران فالصحيح أنهما لا يمنعان من العشرة، وصورة ذلك أن يفطر الزوج بسبب السفر وتفطر المرأة بسبب العذر الشهري فيعود من سفره وسط اليوم وتطهر من عذرها في وسط اليوم كذلك فهنا جاز لهما الاتقاء.

ومن قال بالمنع بحجة احترام الزمان فقد قال ذلك بغير حجة، والقول بغير حجة غير ملزم

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

وفي الآية دلائل ومنها:

١- أنه كان حتى في الليل بعد الافطار لا يصح لمن أفطر ثم نام أن يجامع أو يأكل ويشرب.

قال العلامة السعدي: كان في أول فرض الصيام، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى

عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم اهـ

٢- أن النهي السابق نسخ وأصبح الجماع مسموح به في ليالي الصيام

٣- أن الحل في الليل دليل على المنع في النهار وهذا متعلق بليلة الصيام والمفطر ليس بصائم فخرج من المنع في النهار فأحل له في النهار ما أحل له في الليل

صيام الجوارح

والجوارح بالنسبة للإنسان هي الأعضاء العاملة كاليدين والرجلين، وصيام هذه الأعضاء يكون بعدم توظيفها بالقيام بأي أمر محرم شرعاً.

مثال اليدين: كالاعتداء باليد عن طريق الضرب للغير بغير الحق، أو السرقة، أو أخذ الرشوة، أو عن طريق البيع والشراء بالحرام. ونحو ذلك.

مثال الرجلين: كالذهاب بهما للأماكن المحرمة، أو الذهاب لمكان غير محرم بقصد محرم كالذهاب للفتنة أو الغيبة.. أو نحو ذلك

صيام القلب

وصيام القلب على نوعين: أحدهما متعلق بالصيام والآخر خارج عنه.

الأول: من صام وقلبه غير معظم للصيام وإنما من باب مواكبة الناس وعدم الخروج عن موافقتهم فصيامه مردود عليه، وهكذا من صام بقصد الرياء وحب السمعة والتظاهر بالصلاح فصيامه باطل وهو آثم مرتين: مرة لنيته السيئة، ومرة لأنه لم يصم.

الثاني: بترك الحقد والحسد والتباغض والاعتقادات الفاسدة من شركيات أو بدع؛ فكل ذلك من جوارح الصيام

الخاتمة

هنا تنتهي رحلة أناملي في مشوار كتابتها لهذه الرسالة القصيرة والتي كان القصد منها بيان "تعريف الصيام" و "التعريف به" ونسأل الله العظيم الصدق والاخلاص والتوفيق في كل ما نقول ونعمل وأن يبارك لنا في أعمارنا وفي أعمالنا.

سبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أنور بن محمود الفاعي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

كتبها في سنة (١٤٤١)

وراجعتها في شعبان (١٤٤٤)